قانون عدد 111 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بقانون المالية لسنة 1999 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يرخص بالنسبة لسنة 1999 ، ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 9 590 000 000 دينارا مبوبة كما يلي :

ـ موارد العنوان الأول : ..... 5 584 000 000 دينارا

ـ موارد العنوان الثاني : ..... 3 664 000 000 دينارا

ـ موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : ..... 342 000 000 دينارا

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون .

الفصل 2

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 1999 بما قدره 9 590 00 000 دينارا مبوبة حسب الأقسام كمايلي :

القسم الأول	: التأجير العمومي	2 642 819 000 دينارا
القسم الثاني	: وسائل المصالح	426 429 000 دينارا
القسم الثالث	: التدخل العمومي	916 902 000 دينارا
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	64 850 000 دينارا
القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	860 000 000 دينارا
القسم السادس	: الإستثمارات المباشرة	770 785 000 دينارا
القسم السابع	: التمويل العمومي	444 623 000 دينارا
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	34 592 000 دينارا
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	400 000 000 دينارا
القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	2 687 000 000 دينارا
القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	342 000 000 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

الفصل 3

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1999 بـ 1 793 684 000 دينارا.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «ت» الملحق بهذا القانون.

الفصل 4

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدّولة لسنة 1999 بما قدره 2 140 000 000 دينارا موزعة حسب الأقسام كمايلي :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	977 866 000 دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	444 623 000 دينارا
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	77 184 000 دينارا
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	640 327 000 دينارا.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 1998.

و توزع هذه الإعتمـــادات وفقا للجدول « ث » الـملحق بهذا القانون.

الفصـــل 5

تضبط إعتمادات باب الـنفقات الطارئة لـميزانيـــــة الدّولة لسنة 1999 لحد 000 442 99 دينارا بعنوان الدفـع ولحد 000 184 77 ديـنارا بعنوان التعهد مبينة كمايلي :

العنوان الأول :

ـ القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة.

* إعتمادات الدفع 000 850 64 دينارا

العنوان الثاني :

ـ القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة :

* إعتمادات التعهد 000 184 77 دينارا

*إعتمادات الدفـع 000 592 34 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدولين « ب» و «ث» الـملحقين بهذا القانون.

الفصـــل 6

تقـــدّر إعتـمـادات بـــاب تسـديـــد الـدين العمومي أصـــــلا وفـائـدة بـ 000 000 547 3 دينارا لسنة 1999 موزعة حسب الأقسام كمايلي :

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي : 000 000 860 دينارا

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي : 000 000 687 2 دينارا

وتوزع هذه الإعتمـادات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القـــانون.

الفصـــل 7

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 718 دينارا بالنسبة لسنة 1999.

الفصـــل 8

يضبط مبـلغ الـموارد الـموظفة لـلحسابات الخاصة في الخزينـة والنفقات الـــمتعلـقة بهـا لسنـة 1999 بـ 000 000 342 دينارا وفـقا للـجدول " ج " الـملحق بهذا القانون.

الفصـــل 9

تضـبـــط مـوارد و نفقات الـــمؤسســات العمومـية الـملحقة مـيزانياتـها ترتيبيـــا بـمـيزانيـــة الدّولة بالنسبـة لسنـــة 1999 بـمـــا قـــــــدره 400 313 360 دينارا وفقا للجـــــدول «ح» الـملحق بهذا القانون.

الفصـــل 10

يضبط الـــمبلغ الأقصـى الـمرخص فيـــــه لوزير الـــمالية لـــمنح قروض الخزينـة للـمؤسســات العموميـة بـمقتضـى الفصل 62 من مـجلة الـمحـاسبة العمومية بـ 000 000 40 دينارا بالنسبة لسنة 1999.

الفصـــل 11

يضبط الـمـبلغ الأقصى الـمرخص فيـه لوزير الـمالية لـمـنح ضمان الدّولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 950 دينارا بالنسبة لسنة 1999.

إحداث صندوق التشجيع على الابتكار
في مجال تكنولوجيا المعلـومات

الفصـــل 12

يحدث صندوق يطلـق عليه اسم "صندوق التشجيع علـى الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات".

ويهدف هذا الصـندوق إلى التشجيع عـلى احداث المشاريع التي تـساهم في دعم الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الفصـــل 13

تنتفـع بتدخلات الصـندوق المشاريع المنجـزة في شكل شركـات مكـوّنة من قبل أشـخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية تتوفّر فيهم الشروط التالية :

ـ حمل شـهادة جامعيـــة .

ـ عرض فـكرة أو إنتاج يـتسم بصـبغته الإبـتكاريـة في مجال تـكنولوجـيا المعلومات .

ـ الإلتزام بالتفرغ الكامل للمشروع .

الفصـــل 14

يتدخل الصندوق عن طريق اعتمادات يتـم وضعها على ذمة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية يقع الـتصرف فيها بمقتضى اتفاقية تبـرمها مع وزير المالية . وتستعـمل هذه الاعتمادات للـمساهمة في رأس مـال الشركات المنصوص عـليها بالفصل 13 من هذا القانون.

وتضبط بأمر شروط وطرق الانتفاع بتدخلات الصندوق.

الفصـــل 15

يمـــول صنـــدوق التـشجـيع علـى الابتكـار في مجـــال تكـنـــــولوجـيا المعلـــومات بـواسطـة :

ـ اعتمادات من ميزانية الدولة.

ـ المبالغ المتأتية من التفويت في المساهمات المحمّلة على موارد الصندوق.

ـ والموارد الاخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إحداث صندوق تنمية الطرقات السيارة

الفصـــل 16

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التـونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية الطرقات السيارة ".

يموّل هذا الصندوق النفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع الطرقات السيارة .

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصـــل 17

يموّل صندوق تنمية الطرقات السيارة من موارد عمليات التخصيص الراجعة للدولة.

إحداث صندوق تغطية مخاطر الصرف

الفصـــل 18

يحدث صندوق يـطلق عليه اسم "صنـدوق تغطية مخاطر الـصرف" يتولى تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لديون خارجية.

يموّل الصندوق :

ـ بمساهمات البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلاته ،

ـ بالموارد المـتأتية من أرباح الـصرف الناتجة عـن تسديد الديون الـخـارجية المنتفعة بضمان الصندوق،

ـ بعمولات على القروض البنكية يتم ضبطها وشروط استخلاصها بمقتضى أمـر ،

ـ وكذلك بكل المـوارد الأخرى التي ترصد لفائـدته طبقا للتشـريع الجاري به العمل.

وتضبط قواعد تسيير الصندوق وشروط الانتفاع بتدخلاته بأمر.

وتحوّل موارد نـظام مخاطـر الصرف الذي يـديره البنـك المركزي التـونسي لفائدة الصندوق المذكور.

ويتولى الصندوق تغطية تعهدات نظام مخاطر الصرف الذي يديره البنك المركزي التونسي وكذلك تعهدات الدولة لتغطية مخاطر الصرف المتعلقة بالقروض الخارجية المبرمة من قبل البنوك قبل 15 أوت 1988.

إحداث صندوق تنمية المواصلات

الفصل 19

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية المواصلات".

يتولى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرف والتنمية للهياكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات والأنشطة والتدخلات المرتبطة بتنمية هذا القطاع طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يتولى الوزير المكلف بالمواصلات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20

يمول صندوق تنمية المواصلات بـ :

ـ مردود القسط الراجع لفائدة الصندوق من الأتاوة على الإتصالات.

ـ معاليم الإستعمال والمراقبة الموظفة على المواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية.

معلوم الموافقة المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعات المستعملة لإلتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية.

ـ المعلوم السنوي على شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة والمعلوم النسبي السنوي الذي يضبط حسب طاقة الشبكة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 (جديد) من القانون الأساسي المشار إليه بالمطة الثالثة من هذا الفصل.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

توزيع مردود الأتاوة على الإتصالات

الفصل 21

يوظف مردود الأتاوة على الإتصالات المحدثة بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات كما يلي :

ـ 15 ٪ لفائدة الموارد الإعتيادية لميزانية الدولة.

ـ 85 ٪ لفائدة صندوق تنمية المواصلات.

حذف ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة

الفصل 22

تحذف ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.

ويكلّف المحاسب المركزي لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالإجراءات اللازمة لختم ميزانية المواصلات لسنة 1998 .

حذف صندوق مباشرة حق الشفعة

الفصل 23

يحذف الحساب الخاص في الخزينة المسمى «صندوق مباشرة حق الشفعة» .

ضمان الدولة أو تحملها للديون البنكية
المتخلدة بذمة المؤسسات والمنشآت العمومية
وذات المساهمات العمومية المباشرة وغير المباشرة والتعاضديات الفلاحية

الفصل 24

بصرف النظر عن أحكام الفصل11 من هذا القانون يمنح ضمان الدولة في حدود مائة وواحد وسبعين مليون دينارا (000 000 171 د) للديون غير المسددة والدّيون التي لم يحلّ أجل خلاصها في 31 ديسمبر 1997 بذمّة المنشآت والمؤسسات العمومية والتعاضديات المركزية للخدمات الفلاحية لدى البنوك التونسية والمعاد جدولتها على مدى خمس وعشرين سنة بدون فائض.

ويوزّع المبلغ المذكور أعلاه كما يلي :

المؤسسة المعنية	المبلغ (بالألف دينار)
1 ـ الوكالة العقارية الصناعية	15500
2 ـ الشركة القومية لعجين الحلفاء وصناعة الورق	55000
3 ـ الشركة التونسية للبناء والاصلاحات الميكانيكية والبحرية	11800
4 ـ الشركة التونسية للجير	4900
5 ـ التعاضدية المركزية للزراعات الكبرى	47200
6 ـ التعاضدية المركزية للقمح	20700
7 ـ التعاضدية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة	10500
8 ـ التعاضدية المركزية الزيتية	1700
9 ـ التعاضدية المركزية للمحركات الفلاحية	1100
10 ـ التعاضدية المركزية للبذور	400
11 ـ الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان	500
12 ـ الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين	900
13 ـ الديوان القومي التونسي للسياحة	800

وتشطب البنوك الفوائد والعمولات المخصصة المتعلقة بالديون المشار إليها بهذا الفصل من حساباتها.

ولايمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

الفصل 25

تتحمل الدولة الديون البنكية المتخلدة في 31 ديسمبر 1997 بذمة المنشآت العمومية وذات المساهمات العمومية المباشرة وغير المباشرة والتعاضديات الفلاحية المبينة بالجدول «خ» الملحق بهذا القانون والتي هي في حالة تصفية أو التي سيتم لاحقا تصفيتها أو تخصيصها والمعاد جدولتها على مدى خمس وعشرين سنة بدون فائض وذلك في حدود مبلغ خمسمائة وتسعة وأربعين مليون دينارا (000 000 549 د).

ويحول محصول تصفية المنشآت المذكورة بعنوان الديون الراجعة للبنوك لفائدة الدولة.

وتشطب البنوك الفوائد والعمولات المخصصة المتعلقة بالديون المشار إليها بهذا الفصل من حساباتها . ولايمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من عمليات التصدير
من أساس الضريبة

الفصل 26

تضاف الى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V هذا نصها :

V ـ تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتية من عمليات التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أوّل عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن

أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه المداخيل في حدود 50٪ بعد هذه الفترة .

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999.

وتعتبر عمليات تصدير :

ـ مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ،

ـ الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ،

ـ الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة .

الفصل 27

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII عاشرا هذا نصها :

VII عاشرا :لضبط الربح الخاضع للضريبة ، تطرح الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما وقع تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أوّل عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن احكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وتطرح هذه الأرباح في حدود 50٪ بعد هذه الفترة .

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

طرح المداخيل والأرباح التي يقع استثمارها في مؤسسات
أوفي مشاريع منتصبة خارج البلاد التونسية
لغاية ترويج السلع والخدمات التونسية

الفصل 28

تضاف الى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها:

VI ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة المداخيل التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أوالذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

ـ أن تكون الأسهم والمنابات الاجتماعية جديدة الإصدار. ولا يطبّق هذا الشرط على اسهم ومنابات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين.

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير راس المال المكتتب.

وينجرّ عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفّى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح المداخيل التي وقع استثمارها ، دفع المنتفعين بالطرح الضريبة المستوجبة والتي لم تسدّد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 29

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إحدى عشر هذا نصها :

VII ـ إحدى عشر ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أوالذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

ـ أن تكون الأسهم والمنابات الاجتماعية جديدة الإصدار . ولا يطبّق هذا الشرط عى أسهم ومنابات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين.

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب.

وينجرّ عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفّى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح الأرباح التي وقع استثمارها دفع المنتفعين بالطرح الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدّد ، تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل

الفصل 30

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إثنى عشر هذا نصّها :

VIII ـ إثنى عشر ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية .

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وينجر عن عدم ترويج سلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية للسنة التي تم خلالها الطرح دفع الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 31

تلغى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

حذف الأتاوة للخدمات الديوانية الموظفة على بعض المنتوجات
عند التصدير وكذلك المعاليم الموظفة على زيت الزيتون عند التصدير

الفصل 32

تلغى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 51 (جديد) ـ تستخلص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بالسلع أتاوة للخدمات الديوانية على أساس النسب التالية :

ـ 1,5 ٪ من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 09 ـ 27 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا .

ـ 3٪ من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير .

توظّف نسبة 10٪ من مـردود الأتاوة للخدمات الديوانية لتغـطية المصاريف الخاصة للمصالح الديوانية .

الفصــل 33

تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 26 نوفمبر 1953 المـتعلق بإحداث معلوم مهني على تصدير زيت الزيتون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

كما تلـغى أحكام الأمر المؤرخ في 22 نوفـمبر 1956 المتعلق باحـداث معلوم مهنـي إضافي علـى تصدير زيت الـزيتون كمـا تم تنقيحـه وإتمامه بالـنصوص اللاحقة .

الترفيع في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كليا أوجزئيا
حماية للصناعة المحلية طبقا للاتفاقيات الدولية

الفصــل 34

تضاف إلى الأحكام التمهيدية لتعريفـة المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة 8 هذا نصّها :

8 ـ طبـقا لأحكام الاتـفاقيـات الدولية المـبرمة مـن طرف الدولـة التونسـية والمتعلقة بـسنّ إجراءات تعريفية استثنائـية لغاية حماية الصناعـات المحلية يمكن الترفـيع في نسـب المعاليـم الديوانيـة أو إعادة العمـل بها كلـيا أو جزئيـا ، وذلك بمقتضى أمر .

تمكين المؤسسات المصدرة كليا عند البيع بالسوق المحلية
من الانتفاع بتفكيك المعاليم الديوانية المطبق
على المنتوجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي.

الفصــل 35

تنقّح الفقرة الأولى من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

« تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفـصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتيب التجـارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل . كمـا تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعـالـيم الديوانية حسب نسب التفكيك المنصوص عليهـــا بالفصلين 10 و 11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهوريـة التونسية مـن جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى ولدفع الأداءات الأخرى الموظفة عند التوريد».

إعفاء معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة
لنشاط النقل الحديدي من المعاليم الديوانية
ومن الأداء على القيمة المضافة

الفصــل 36

تضاف الى الباب الثاني من الأحكام التمهيديـة لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 23 ـ 7 هذا نصها :

23 ـ 7 : معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .

1 ـ 23 ـ 7 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 2 ـ 7 تنـتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .

2 ـ 23 ـ 7 تضبط بأمر قـائمة هذه المعدات وقطع الغيـار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

الفصــل 37

تضاف الى العدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجـلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «ذ» هذا نصها :

ذ ـ معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .

تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

إعفاء الزيوت النباتية المصنّعة محليا من الأداء على القيمة المضافة

الفصــل 38

تنقّح الفقرة الفرعية «د» من الـعدد 4 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4 ـ د : إنتاج وتكـرير وتعليب الـزيوت النباتيـة المعدة للاستهـلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن انتاج وتكرير هذه المنتوجات.

تمكين البنوك من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الفصــل 39

تضاف الى الفـصل 48 من مجلة الضريـبة على دخل الأشخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثلاثة عشر هذا نصّها :

VII ثلاثة عشر : تطرح الـديون الأصلية وفوائدها التي يقع التـخلي عنها من قبل الـبنوك لفائـدة المؤسسات التـي تواجه صعوبـات اقتصادية وذلـك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ فـي 17 أفريل 1995 والمتـعلق بنـظام إنقاذ المـؤسسات التـي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلـة في الديون المتخلى عنها تبيّن أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي .

وفي صورة التـراجع عن التخلي عـن الديون لأي سبب من الأسـباب ، تدمج المبالغ التي وقـع طرحها طبقا لأحكام هذه الـفقرة في نتائج السنة الـتي تم خلالها التراجع.

تمكين البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازناتها

الفصــل 40

تضاف الى الفـصل 48 من مجلة الضريـبة على دخل الأشخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII رابعة عشرة هذا نصها :

VII ـ رابعة عشر : يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازناتها الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدّخرات اللازمة.

ولا يمكن أن تؤدي هذه العمـلية إلى الترفيع أو التخفيـض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب .

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية :

ـ أن يكون قد صدر في شأنها حكم ،

ـ أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات اسـتخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ شطبها ،

ـ أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية ،

ـ أن يتم تـسجيل الديون المـشطوبة بدفتـر حسب نموذج معد مـن قبل إدارة الجبايـة مرقّم ومؤشـر عليه مـن قبل كتـابة المحكمـة التي يوجـد بدائرتهـا مقر المؤسسة البنكية،

ـ أن ترفق المـؤسسة البـنكية الـتصريح بـالضريبـة على الشـركات بقائـمة مفصلـةفي هذه الديون وفقا لـنموذج توفره إدارة الجبـاية تتضمن مبـلغ الديون المشطـوبة ومبلـغ المدخرات المكـونة في شأنـها وهوية المـدين ومراجع الأحـكام الصادرة في شأنها.

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص .

إعفاء مداخيل الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية
وبالدينار القابل للتحويل من الضريبة على الشركات.

الفصـل 41

يضاف الى أحكـام الفقرة II من الفـصل 45 من مجلـة الضريبة عـلى دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«ولا تطبّق أحكام هذه الفقرة على فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل .»

الفصـل 42

تضاف الى الفـصل 48 من مجلة الضريـبة على دخل الأشـخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا هذا نصـها :

« VII تاسعا : لضبط الـربح الخاضع للضريبة تقبل لـلطرح فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل » .

الفصـل 43

1) يضاف الى أحكام الفقرة الفرعية «ج» من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«باستـثناء فوائد الإيـداعات والسنـدات بالعملـة الأجنبية وبـالدينار الـقابل للتحويل» .

2) يلغـى من أحكام الفـقرة الفرعية الـثانية من الـفقرة 2 من الفـقرة II من الفصل 52 مـن مجلة الضريبـة على دخل الأشخاص الطـبيعيين والضريـبة على الشركات ما يلي:

« المحقـقة من قبـل المؤسسـات الخاضعة لأحـكام القـانون عدد 108 لسـنة 1985 المؤرخ في 6 ديـسمبر 1985 المتـعلق بتشـجيع مؤسسـات مالية وبنـكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين »

الترفيع في نسبة المدخرات القابلة للطرح
من قاعدة الضريبة على الشركات بالنسبة للبنوك

الفصـل 44

يضـاف الى الفقـرة I ثالثـا من الفصـل 48 من مجـلة الضـريبة علـى دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وترفع نسـبة هذه المدخرات بالنسـبة للبنوك إلى 75٪ وذلك بـعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2001 .

إجراءات لفائدة الادخار من أجل الدراسة والقروض الجامعية

الفصـل 45

تضاف الى الفـصل 38 من مجلة الضريـبة على دخل الأشـخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية 12 هذا نصـها :

12 ـ فوائد حسـابات الادخار من أجل الدراسة المـفتوحة لدى البنـوك لفائدة الأبناء.

ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر .

الفصـل 46

تضاف الى الفقرة I من الفصل 39 من مـجلة الضريبة على دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 3 هذا نصـها :

3 ـ الأقساط المدفوعة بعنوان تسديد أصل القروض الجامعية وفوائدها .

طرح المداخيل والأرباح المتأتية من تسويغ المساكن العمودية الجماعية
ذات الطابع الاجتماعي أوالاقتصـادي

الفصـل 47

تضاف الى الفـصل 39 من مجلة الضريـبة على دخل الأشـخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII هذا نصّها :

VII ـ تطـرح من أساس الـضريبة المـداخيل المـتأتيـة من تسويـغ البنـايات العمودية المعدة للسكن الجماعي الاجتماعي أوالاقتصادي في إطار مشاريع تنجز للغرض طـبقا لكراس شروط تـتم المصادقة عليـه بقرار من الوزير المـشرف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30٪ من مـبلغ الضريـبة المستوجـبة على أساس الـدخل الجملي دون اعـتبار الطرح .

وتعتبر بناية عمودية جماعية كل بناية تشتمل على طابق سفلي وأربعة طوابق علوية فأكثر .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ التزام صاحب المشروع باستغلال المشروع مباشرة لمدة عشر سنوات .

ـ إرفاق الـتصريـح السنـوي بالضريـبة بشـهادة مسـلمة مـن طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط.

الفصـل 48

تضاف الى الفـصل 48 من مجلة الضريـبة على دخل الأشخاص الطـبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII خامسة عشر هذا نصّها :

VII خامسة عشر ـ لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح الأرباح المتأتية من تسويغ الـبنايات العموديـة المعدة للسكن الجـماعي الاجتماعي أوالاقـتصادي في إطار مشـاريع تنجز للـغرض طبقا لـكراس شروط تتم المـصادقة عليه بـقرار من الوزير المشرف على القطاع وذلك خلال العشرسنوات الزولى للنشاطدون زن تقل الضريبة المـستوجبة عن 10 ٪ من الربح الجـملي الخاضع للضريـبة دون اعتبار الطرح

وتعتبر بناية عمودية جماعية كل بناية تشتمل على طابق سفلي وأربعة طوابق علوية فأكثر .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ التزام المؤسسة باستغلال المشروع مباشرة لمدة عشر سنوات .

ـ إرفاق الـتصريـح السنـوي بالضريـبة بشـهادة مسـلمة مـن طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط.

إجراءات لفائدة نقل المعوقين

الفصـل 49

تنقح الفقرة «و» من العدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

28 ـ و : الحافـلات الواردة بالبـند 02 ـ 87 من تـعريفـة المعاليـم الديوانـية والعربات الـسيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالـبند 03 ـ 87 من نفس التـعريفة والمخصصة قـصرا لنقل المعوقين والمـقتناة من قبل الجمـعيات المعتنية بـالمعوقين والمؤسسات و الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ولا يمكن لـلأشخاص المنـتفعين بالإعـفاء التفويـت في الحافلات والـعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية. وفي صورة الـتفويت فـيها يتـعين دفع المعـاليم والأداءات المسـتوجبة فـي تاريخ التفويت .

يجب أن تتضمن بطاقة تسجيل الحافلة أو العربة بالسلسلة المنجمية التونسية عبارة «عـربة مخصصـة قصرا لنقـل المعوقين وغـير قابلة لـلتفويت لمـدة خمس سنوات» و يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربـات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

يعاقب كل مـخل بواجب حمل العلامـة المذكورة بخطية جزائـية تساوي 250 دينارا. وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة استعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعاين المخالفات المذكورة وتجرى التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصـل 50

ينقح الـبند 03 ـ 87 الوارد بالجدول الملـحق بالقانون عـدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظـام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخـاصة الفصل 47 من القانون عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كما يلي :

عدد التعريفة	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك ٪
م 03 ـ 87	سيارات سياحية و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديوانية) بما في ذلك سيارات «البريك » وسيارات السباق : ـ عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط : أ ـ سيارات لكل المسالك ب ـ سيارات أخرى باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية. (البقية بدون تغيير) ـ عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) : أ ـ سيارات لكل المسالك ب ـ سيارات أخرى باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية. (البقية بدون تغيير)	90 90

الفصل 51

ينقّح العدد 28 ـ هـ من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

28 ـ هـ : نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03ـ87 من نفس التعريفة و التي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود
من المعلوم لفائدة الصندوق القومي لتحسين السكن

الفصل 52

يعفى من المعلوم لفائدة الصندوق القومي لتحسين السكن ، المحدث بالفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956 المتعلق بإحداث الصندوق القومي لتحسين السكن كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ، الأشخاص المنتفعون بالحطّ الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 1997.

تصفية فائض الأداء على القيمة المضافة والترفيع
في نسبة الإرجاع إلى 50٪

الفصل 53

يجمد فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه الوضعية الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة في تاريخ 31 ديسمبر 1998 والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان الشهر المذكور .

ويستثنى من التجميد فائض الأداء المتأتي من عمليات التصدير والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد المتعلق بالصفقات العمومية ومن استثمارات الإحداث أو التأهيل. ويتعين في هذه الحالة على الخاضعين للأداء إرفاق التصريح المتعلق بشهر ديسمبر 1998 بمبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من هذه العمليات.

لا يخوّل فائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 حق الطرح ابتداء من غرة جانفي 1999.

الفصل 54

يخوّل للخاضعين للأداء على القيمة المضافة المعنيين بالإجراء الوارد بالفصل 53 أعلاه تقديم مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 في أجل أقصاه 30 جوان 1999 وتودع المطالب مدعمة بالحجج اللازمة بمركز مراقبة الأداءات المؤهل .

يترتب عن عدم إيداع مطالب استرجاع الأداء على القيمة المضافة خلال الأجل المحدد بالفقرة الأولى أعلاه سقوط الحق في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المستوجب على النشاط.

الفصل 55

مع مراعاة أحكام الفقرة I ـ 1 و2 و3 و3 مكرر و 5 من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان شهر ديسمبر 1998 على أساس السدس كل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالإجراء قرار الإدارة المتعلق بمبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع.

ويتم التبليغ في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لتاريخ إيداع مطلب الاسترجاع.

الفصل 56

تنقح الفقرة الفرعية 4 من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4) بفائض من الأداء القابل للطرح ابتداء من غرة جانفي 1999، والمبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية تحت نظام الأداء على القيمة المضافة. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الفائض في حدود 50 بالمائة تدفع تسبقة منه بنسبة 15 بالمائة من المبلغ الجملي للفائض وبدون مراقبة مسبقة.

مراجعة شروط اختيار صفة خاضع للأداءعلى القيمة المضافة

الفصل 57

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من العدد 3 من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي :

«يقوم بالاختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

ولا ينتفع بحق الاختيار الأشخاص المنجزون لعمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة. غير أنه يمكن اختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة كليا أو جزئيا من قبل الأشخاص الذين :

ـ ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة للتصدير ،

ـ يقومون بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتوجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء .»

تنسيق جباية التجهيزات الإعلامية في مادة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 58

تنقح الفقرة 1 من الفصل 56 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995 كما يلي :

«الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالند 71 ـ 84 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73 ـ 84 و42 ـ 85 والدعائم

المغناطيسية والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر المدرجة بالبندين 23 ـ 85 و24 ـ85 من نفس التعريفة وكذلك اللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42 ـ 85 من نفس التعريفة والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية».

مراجعة النظام التقديري للضريبة

الفصل 59

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى وأحكام المطة السابعة من الفقرة 1 من الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة الفرعية الأولى (جديدة) :

IV . 1 يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

المطّة سابعة جديدة

ـ لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار.

الفصل 60

1) تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين «أ» و «ب» من الفقرة 1 من الفقرة IV من الفصل 44 والجداول الواردة بالملحقات III ـ 1 و III ـ 2 و III ـ 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

2) ينقّح عنوان الملحق عدد II لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي : «تعريفة الضريبة التقديرية»

الفصل 61

تضاف الى الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 1 مكرر هذا نصّها :

1 مكرر : تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي وفقا للملحق عدد II من هذه المجلة .

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع ضريبة تقديرية تساوي 1500 دينار سنويا بعنوان النشاط المنتمي لصنف الأرباح الصناعية والتجارية وتكون هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الترفيع فيها إلا عند تحقيق رقم معاملات سنوي يفوق 100.000 دينار .

ويتم هذا الاختيار عند القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل ويكون نهائيا ولايمكن الرجوع فيه إلا في صورة اختيار النظام الحقيقي للضريبة .

الفصل 62

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I . باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1مكرر من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة .... (البقية بدون تغيير) .

الفصل 63

تضاف الى الفقرة II من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية 2 هذا نصها :

2 ـ يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1مكرر من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة الذين يودعون تصاريحهم السنوية في الآجال القانونية دفع الضريبة المستوجبة على ضوء تصريحهم السنوي دفعة واحدة أو على دفعتين أو ثلاث أو أربع دفوعات كما يلي :

ـ عند إيداع التصريح بالدخل بالنسبة للدفعة الواحدة أو للدفعة الأولى ،

ـ خلال الخمسة وعشرين يوما الأولى من الأشهر الثاني والثالث والرابع الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع التصريح السنوي بالدخل بالنسبة للدفوعات الأخرى .

توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات
للانتفاع بالإجراءات المحاسبية المبسّطة

الفصل 64

تنقح أحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة III من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

4 ـ الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في النظام الحقيقي والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 دينار. غير أنه يجب على هؤلاء الأشخاص مسك :

(البقية بدون تغيير)

ملاءمة التصنيفة الديوانية التونسية للمنتوجات عند التوريد
مع تصنيفة الاتحاد الاوروبي المعتمدة في التبادل التجاري بين تونس ومجموعة
بلدان الاتحاد الأوروبي

الفصل 65

تنقّح الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من العنوان الأوّل من الأحكام التمهيدية المتعلقة بالقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كما يلي :

ـ يخصص الوادي الثاني لعدد بند التعريفة وهو مكوّن من تسعة أرقام .

ملاءمة التعريف بالسيارات الصالحة لكل المسالك مع التطور التقني

الفصل 66

تنقح الملاحظة التكميلية عدد 2 الواردة بالفصل 87 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كالآتي :

تعتبرعربات لكل المسالك الداخلة في البند 03 ـ 87 العربات :

1ـ المتينة الصنع

2 ـ وذات أربع عجلات دافعة

3 ـ والمحتوية على ترسين تفاضليين يتم تشغيلهما :

* بمقبضين : الأول لتغيير السرعة والثاني لتشغيل الترس الثاني أو

* بمقبض لتغيير السرعة وبزر موجود بلوحة القيادة يضمن تشغيل الترس الإضافي وتسمّى طريقة التشغيل هذه بنظام نقل الحركة المتكامل .

إعفاء الخدمات البريدية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 67

يضاف الى الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 49 هذا نصه :

49 (جديد) : الخدمات المتعلقة بجمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الادخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية .

إعفاء فواتير الوصولات الصادرة عن الديوان الوطني للإتصالات
والديوان الوطني للبريد من معلوم الطابع الجبائي

الفصـل 68

تضاف الى العـدد 20 من الفصل 118 من مجلـة معاليم التسجـيل والطابع الجبائي العبارة التالية :

«وعن الديوان الوطني للإتصالات والديوان الوطني للبريد » .

إعفاء الفواتير المتعلقة بعمليات
التصدير من معلوم الطابع الجبائي

الفصـل 69

يضاف إلى الفـصل 118 من مجلّة معاليـم التسجيل والطابع الجـبائي العدد 29 هذا نصّه :

«29 ـ الفواتير المتعلقة بعمليات التصدير» .

إعفاء الفواتير والوصولات المثبتة لدفع معلوم المرور
بالطرقات السيارة من معلوم الطابع الجبائي

الفصـل 70

يضاف إلى الفـصل 118 من مجلّة معاليـم التسجيل والطابع الجـبائي العدد 30 هذا نصّه :

«30 ـ الفواتير والوصولات المثبتة لدفع معلوم المرور بالطرقات السيارة» .

الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة
إقامة الأجانب وجوازات السفر

الفصـل 71

تنقّح تعريفة معاليم الطابع الجبائي الواردة بالعدد الأوّل و العدد 7 من الفقرة II من الجدول الوارد بالـفصل 117 من مجلة معالـيم التسجيل والطـابع الجبائي على النحو التالي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
1 ـ بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب ـ ..... ـ بطاقة إقامة الأجانب ـ تعويض بطاقة التعريف الوطنية أوبطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف	10 دنانير 20 دينارا
7 ـ جوازات السفر ـ جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة ـ جوازات السفـر المسلمـة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها (البقية بدون تغيير).	 10 دنانير 30 دينارا

إعفاء عملية تعويض بطاقة التعريف الوطنية
للتنصيص على صفة متبرّع بالأعضاء البشرية
من معلوم الطابع الجبائي

الفصـل 72

يضاف الى الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 31 هذا نصّه :

«31 ـ تعويض بطـاقة التعريف الوطنية لـلتنصيص قصرا على صـفة متبرّع بالأعضاء البشرية أوالتراجع فيها . »

توحيد آجال إيداع التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة
جداول بيانية أو بواسطة الطبع الآلي
مع آجال إيداع التصاريح الشهرية

الفصـل 73

تنقح أحكام الفقرة III من الفصـل 119 من مجلة معالـيم التسجيـل والطابع الجبائي كما يلي :

« III ـ يدفع معلوم الـطابع الجبائي في صورة الاستخـلاص بواسطة جداول بيانية :

1 ـ خلال الخـمسة عـشر يومـا الأولى من كـل شهر بـالنسـبة للأشـخاص الطبيعيين ،

2 ـ خلال الثمانية والـعشرين يوما الأولى من كل شهر بالـنسبة للأشخاص المعنويين . »

الفصـل 74

تنقح أحكام الـفقرة الثالثة من الفصـل 128 مكرّر من مجلة معاليـم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

الفقرة الثالثة :

«يدفع معلوم الطابع الجبائي الموظف بواسطة الطبع الآلي على ضوء تصريح شهري حسـب نموذج توفره الإدارة يودع بقباضـة المالية مرجع النـظر وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة .»

تعديل المعاليم الديوانية خلال السنة المالية

الفصـل 75

يمكن بالنسبة لسنة 1999 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانـوني للاستخلاص أو التخفيض فيهـا أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا .

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 1999

الفصـل 76

مع مراعاة أحكام الفـصل 52 تطبق أحكام هذا القانون ابتـداء من غرة جانفي 1999.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي